المجلس) 2 (| كتاب الحسبة لابن تيمية | الشيخ خالد المشيقح #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد قاعدة في الحسبة يقول شيخ الاسلام محمد يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى الحمد لله نستعينه ونستهديه ونستغفره ونتوب اليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا - 00:00:00

من يهده الله فلا مضل له. ومن يضلل فلا هادي له. ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. ونشهد ان محمدا عبده ورسوله قولوا ارسله بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا. وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا. فهدى به من الضلالة - 00:00:20

وبه من العمى وارشد به من الغي فتح به اعينا عميا واذانا صما وقلوبا غلفا حيث بلغ الرسالة وادى الامانة ونصح الامة وجاهد في الله حق جهاده. وعبد الله حتى اتاه من ربه حتى اتاه اليقين من ربه - 00:00:40

صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما. وجزاه عنا افضل ما جزى نبيا عن امته. اما بعد فهذه قاعدة كن في الحسبة. نعم. بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد. اه الحسبة مصدر من الاحتساب وهو طلب الاجر - 00:01:00

والاسم الحسبة والحسبة في الاصطلاح الامر بالمعروف اذا ظهرت تركه والنهي عن المنكر اذا ظهر فعله. الامر بالمعروف اذا ظهر تركه والنهي عن منكر اذا اذا ظهر فعله. وهل هناك فرق - 00:01:20

بين الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبين الحسبة او انه ليس هناك فرق. للعلماء رحمهم الله الله تعالى فتر. يعني هل هناك فرق بين الحسبة وبين الامر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ للعلماء ترى. الرأي الاول ان هذا من - 00:01:50

باب الترادف وانه لا فرق بين الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبين الحسبة. هذا من الترادف. والامر الثاني ان بينهما عموم وخصوص وجه. والامر الثالث ان بينهما فرقا. فمن بينهما فرقا. الفرق - 00:02:10

بين الحسبة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر من وجهين. الوجه الاول ان ان الحسبة اعم من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. فالامر بالمعروف والنهي عن المنكر جزء من الحسبة. هذا فرق الفرق - 00:02:30

الثاني ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يغلب اطلاقه على انكار المنكرات. بخلاف الحسبة حسبة لا يغلب اطلاقه على انكار المنكرات. وان كان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ايضا يكون يكون بالامر - 00:02:50

بالمعروف لكن الغالب ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يقلب على انكار المنكرات. فالفرق بينهما ان حسبة اعم من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. الامر بالمعروف والنهي عن المنكر جزء من الحسبة. ثانيا ان - 00:03:10

ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يغلب اطلاقه على انكار المنكرات. وآآ الحزب كما تقدم هي امر بمعروف اذا ظهر تركه نهي عن منكر آآ اذا ظهر سيأتي ان شاء الله. هذه القاعدة التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى - 00:03:30

حالة تشتمل على موضوعين رئيسيين كما سيأتي. تشتمل على موضوعين رئيسيين. الرئيس الموضوع الاول الموضوع الاول ما يتعلق بوظيفة المحتسب والمحتسب من له ولاية لاحتساب يعني من له علاقة مع غيره بالنظر في فعله - 00:04:00

الموضوع الاول بما تظمنته هذه القاعدة ما يتعلق بوظيفة محتسب والمحتسب من هو؟ المحتسب هو الذي يحتسب على غيره يعني ينظر في تصرفاته. ينظر في تصرفات الغير. من ينظر في تصرفات الغير - 00:04:30

ممن يكون لهذا الغير علاقة مع غيره. فالمحتسب ينظر في تصرفات الباعة ينظر في تصرفات الصناع ينظر في تصرفات الاولياء الذين

يتولون امور القصر من الصغار والمجانين ينظر في تصرفات النظار على الاوقاف الى - 00:05:00
يحتسب عليها يعني يحاسبهم على اعمالهم ينظر في تصرفاتهم هل هي وفق الشرع او ليست الشر. الامر الاول مما تظمنته هذه القاعدة فيما يتعلق بوظيفة المحتسب. كما ذكرنا المحتسب هو الذي يملك النظر على تصرفات الغير. والغير هذا يشمل كما ذكرنا الباعة - 00:05:30
يشمل الصناع يشمل النظار يشمل الاولياء اشياء كثيرة يشملها هذا الامر اول ما تظمنته هذه القاعدة. الامر الثاني عقوبة او معاقبة المحتسب للمخالف. معاقبة المحتسب للمخالف. ويذكر رحمه الله مثلا البائع اذا خالف البائع اذا خالف وغش الناس كيف يعاقب؟ الصانع - 00:06:00
كيف يعاقب الى اخره ما يتعلق بالتعازير؟ ذكر المؤلف رحمه الله تعالى اه تأديب هؤلاء من قبل انواع التعازير اه التي اه يقوم بها احتسب الى اخره. فذكر المؤلف رحمه الله هو مدار هذه القاعدة على هذين الامرين. نعم على هذين - 00:06:40
امرين وقد ذكر الشيخ رحمه الله تعالى الشيخ يستطرد ذكر الشيخ رحمه الله تعالى اه اه ما يتعلق اه مقصود الولاية في الاسلام وكذلك ايضا اه اه ذكر نصب الخليفة ودليل نصب اه الخليفة اه ما يملكه - 00:07:10
او حدود تصرفات اه اه نعم او الصيغة التي تكون بها الولاية الى اخره. اه وما يملكه اه المتولي الى اخره هذه ذكرها الشيخ رحمه الله تعالى. وسيأتينا ان الشيخ رحمه الله تعالى ذكر لما - 00:07:40
ترى الاحتساب على الباعة وعلى السنة الى اخره. ذكر كثيرا من الاحكام المتعلقة في المعاملات كما سيأتي بيانها ان شاء الله. نعم. قال فهذه قاعدة في الحسبة. اصل ذلك ان تعلم ان جميع الولايات في الاسلام - 00:08:00
مقصودها ان يكون الدين كله لله. وان تكون كلمة الله هي العليا. فان الله الولاية في الاسلام مقصودة المقصود الاول حفظ الدين. والمقصود الثاني سياسة الدنيا بالدين. فجميع الولايات يقصد منها - 00:08:20
هذان الامران العظيمان الامر الاول حفظ الدين. والامر الثاني الامر الثاني سياسة الدنيا بالدين بان تقام الدنيا على اساس الكتاب والسنة. والا فان الوالي الوالي له وظائف اعمله وظائف وسبق ان تكلمنا على هذه الوظائف في رسالة السياسة الشرعية لكن هذا من حيث الاجمال ان - 00:08:40
ان مقصود الولاية في الاسلام هذان الامران العظيمان. نعم. وان تكون كلمة الله هي العليا. فان الله سبحانه سبحانه وتعالى انما خلق الخلق لذلك وبه انزل الكتب وبه ارسل الرسل وعليه جاهد الرسول والمؤمنين. قال الله تعالى وما - 00:09:10
خلقت الجن والانس الا ليعبدون. ولما ذكر الشيخ رحمه الله تعالى ان مقصود الولاية في الاسلام هي حفظ الدين وكذلك ايضا الدنيا بالدين ذكر الان الادلة على وجوب طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:09:30
لانه ما يكون حفظ الدين الا بطاعة الله وطاعة رسوله. ولا تكون سياسة الدنيا بالدين الا بطاعة الله وطاعة رسوله. وذكر ادلة نظرية وادلة فطرية على وجوب طاعة الله وطاعة رسوله. نعم. وقال تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول - 00:09:50
الا نوحي اليه انه لا اله الا انا فاعبدون. وقال ولقد بعثنا في كل امة رسولا ان اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت وقد اخبر عن جميع المرسلين ان كلا منهم يقول لقومه اعبدوا الله ما لكم من اله غيره. وعبادته تكون بطاعته - 00:10:10
في وطاعة رسوله وذلك هو الخير في البر والتقوى والحسنات والقربات والباقيات الصالحات والعمل الصالح. وان كانت هذه بينها فروق لطيفة ليس هذا موضعها موضعها. وهذا الذي يقاتل عليه الخلق كما قال تعالى وقاتلوا - 00:10:30
هم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله. وفي الصحيحين عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة. ويقاتل حمية ويقاتل رياء. فاي ذلك في سبيل الله؟ فقال من قال - 00:10:50
لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله. هذه الادلة السابقة كلها لبيان مقصود الولاية وان مقصود الولاية هو وحفظ الدين. فمن قاتل لتكون كلمة الله في سبيل الله. يعني القتال انما يكون في سبيل الله - 00:11:10
ان هذا الذي يكون به حفظ الدين. ويكون الدين كله لله هنا يكون يكون بذلك حفظ الدين الى اخره. ثم الان الشيخ رحمه الله بين

الادلة الدالة على وجوب طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم سواء كانت نظرية او كانت سمعي - 00:11:30
لان بطاعة الله وطاعة رسوله يكون حفظ الدين. نعم. وكل بني ادم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الاخرة الا بالاجتماع والتعاون والتناصر. فالتعاون على جلب منافعهم والتناصر لدفع مضارهم. ولهذا يقال - 00:11:50
انسان مدني بالطبع. فاذا اجتمعوا فلا بد لهم من امور يفعلونها يجتنبون بها المصلحة وامور يجتنبونها اهالي ما فيها من المفسدة. ويكونون مطيعين للامر بتلك المقاصد والناهي عن تلك المفاسد. فجميع بني ادم لابد لهم من طاعة - 00:12:10
امر ونهب. نعم. هذا دليل فطري على وجوب طاعة الله وطاعة رسوله. هم. نعم. فمن لم يكن من اهل الكتب الالهية ولا من اهل دين فانهم يطيعون ملوكهم فيما يرون انه يعود بمصالح دنياهم. مصيبين تارة ومخطئين اخرى. واهل الاديان الفاسدة من - 00:12:30
مشركين واهل الكتاب المستمسكين به بعد التبديل او بعد النسخ والتبديل مطيعون فيما يرون انه يعود عليهم بمصالح دينهم ودنياهم. وغير اهل الكتاب منهم من يؤمن بالجزاء بعد الموت ومنهم من لا يؤمن به. واما اهل الكتاب فمتفقون على الجزاء بعد الموت - 00:12:50
ولكن الجزاء في الدنيا متفق متفق عليه اهل الارض. فان الناس لا يتنازعوا في ان عاقبة الظلم وخيمة. وعاقبة العدل ولهذا يروى الله ينصر الدولة العادلة وان كانت كافرة ولا ينصر الدولة الظالمة وان كانت مؤمنة. يعني - 00:13:10
اتفاق اهل الارض كما ذكر شيخ رحمه الله على عقوبة الظالم هذه تدل على انه لا لابد من مطاع في امر وفي نهي لا بد من مطاع في امر وفي نهي. وهذا انما - 00:13:30
بطاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم. نعم. واذا كان لا بد من طاعة امر ونه فمعلوم ان دخول المرء في بطاعة الله ورسوله خير له. وهو الرسول النبي الامي المكتوب في التوراة والانجيل. الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر - 00:13:50
لهم الطيبات ويحلهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث. وذلك هو الواجب على جميع الخلق. قال الله تعالى نعم هذا كما قدم دليل فطري على وجوب طاعة الله طاعة رسوله. نعم ثم ذكر الشيخ الان الادلة السمعية - 00:14:10
قالت قال الله تعالى وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله. ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما. فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم. ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت - 00:14:30
سلموا تسليما. وقال ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا. وقال ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها - 00:14:50
الفوز العظيم. ومن يعص الله ورسوله ويتعدى حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته للجمعة ان خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها - 00:15:10
وكان يقول في في خطبة الحاجة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا ولن يضره الله شيئا. وقد بعث الله رسوله هذا دليل. يعني لما ذكر الادلة السمعية ايضا هذا من النظر. على وجوب طاعة الله وطاعة - 00:15:30
نعم. وقد بعث الله رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم بافضل المناهج والشرائع. وانزل عليه افضل الكتب فارسله الى خير امة اخرجت للناس واكمل له ولامته الدين واتم عليه تقدم لنا في كلام الشيخ رحمه الله - 00:15:50
في الوصية وما تظمنته رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم من الامرين العظيمين الامر الاول الاسلام بالمعنى العام والامر الثاني الاسلام بالمعنى الخاص وهو ما اختص به هذه الامة من الشرائع العادلة المستقيمة - 00:16:10
التي ليس فيها اغلال ولا اصال. هذا مما يدل على وجوب الطاعة. نعم. وحرم الجنة الا على من امن به وبما جاء به ولم يقبل من احد ان الاسلام الذي جاء به. فمن ابتغى غيره دينا فلن يقبل منه. وهو في الاخرة من الخاسرين - 00:16:30
اخبر في كتابه انه انزل الكتاب والحديد هذا. هذا ايضا من الادلة. واخبر في كتابه انه انزل الكتاب ليقوم الناس بالقسط فقال تعالى لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وانزلنا - 00:16:50
الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس. وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب. ان الله قوي عزيز. الله عز وجل انزل الكتاب والميزان

ليقوم الناس بالقسط بالعدل. فدل ذلك على وجوب الطاعة. نعم - 00:17:10
ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم امته بتولية ولاة امور عليهم. وامر ولاة الامور ان يردوا الامانات الى اهلها. واذا حكموا من الناس ان يحكموا بالعدى اشار الشيخ رحمه الله تعالى الى جماع السياسة الشرعية. جماع السياسة الشرعية تكون في - 00:17:30
امرين الامر الاول باداء الامانات. والامر الثاني تكون بالحكم بالعدل بين الناس اداء الامانات يكون في امرين ايضا. في الولايات يولى الامثل. في الاموال تؤخذ من حقها تصرف في مصاريفها الشرعية. العدل ما يتعلق بالقصاص والحدود. فجماع السياسة الشرعية تكون في هذين الامرين - 00:17:50
الامر الاول اداء الامانات. والامر الثاني العدل بين الناس. اداء الامانات يكون في ايضا في امرين في الولايات يولى الامثل. في الاموال تؤخذ بحقها وتصرف في مصاريفها الشرعية. العدل يكون ذلك عن طريق الحكم بما انزل الله - 00:18:20
واقامة القصاص والحدود والتعازيب. وهذا هو مجمل رسالة شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في السياسة الشرعية شيخ الاسلام بنى كتابه السياسة الشرعية على هذين الامرين وان جماع السياسة الشرعية يكون في هذين الامرين - 00:18:50
عظيمين اداء الامانات والحكم بالعدل كما ذكرنا ان الاداء الامانات يكون بالولايات والاموال والحكم بالعدل قامت حكم الله عز وجل في الحدود والقصاص والتعازي. نعم. وامرهم بطاعة ولاة الامور في طاعة - 00:19:10
الله تعالى ففي سنن ابي داوود عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمر احدهم وفي سننه ايضا عن ابي هريرة مثله. وفي مسند الامام احمد عن ابي عن عبد الله ابن عمران النبي صلى الله عليه يعني هذا من - 00:19:30
تسلسل يعني تسلسل كلام الشيخ رحمه الله. لما ذكر ان مقصود الولاية في الاسلام هو اقامة الدين. لا لا يمكن انتقامة الدين الا بامرين. طاعة الله ورسوله وتولية الخليفة. تولية الوالي. لا يمكن - 00:19:50
ان يحفظ الدين الا عن طريق الوالي. فبالولاية يكون حفظ الدين. وبطاعة الله وطاعة رسوله يقول حفظ الدين. فهذا من تسلسل كلام الشيخ رحمه الله تعالى التسلسل الجميل. يعني وقال لك اولا بان مقصود الولاية في الاسلام - 00:20:10
وحفظ الدين. لا يكون حفظ الدين الا بطاعة الرسول ذكر ادلة. كذلك ايضا من حفظ الدين تولية الامراء لان لان مسؤولية الامير هو حفظ الدين. كما تقدم ان الولاية انما تكون بحفظ الدين وسياسة الدنيا بالدين. نعم هذا مقصود الولاية في الاسلام. فاذا كان كذلك - 00:20:30
حفظ الدين انما يكون بطاعة الرسول وتولية الامير. فيجب تولية الامير والناس مفطورون على هذا وذكر الشيخ الدليل الدليل النظري وكذلك ايضا الدليل السمعي. نعم. وفي مسند الامام احمد عن عبد الله ابن - 00:21:00
عمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لثلاثة يكونون بثلاث من الارض الا امروا احدهم. فاذا كان قد اوجب في اقل جماعات واقصر الاجتماعات ان يولى احدهم كان هذا تنبيها على وجوب ذلك فيما هو اكثر من ذلك. ولهذا كانت الولاية لمن - 00:21:20
اتخذها دينا يتقرب بها به الى الله ويفعل فيها الواجب بحسب الامكان من افضل الاعمال الصالحة. حتى قد روي ان روي روى الامام الامام احمد في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان احب الخلق الى الله آآ امام عادل وابغض الخلق الى الله - 00:21:40
امام جائر الفصل الاول وان كان جماع الدين وجميع الولايات هو امر ونهي الذي بعث الله به رسوله هو الامر بالمعروف والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر. وهذا نعت النبي والمؤمنين. كما - 00:22:00
ما قال كما قال تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر. وهذا واجب على كل كل مسلم قادر وهو فرض على الكفاية. ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره. والقدرة هي السلطان والولاية. يعني هذا سيأتي - 00:22:20
ان شاء الله الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يقول المؤلف رحمه الله تعالى بانه واجب على الكفاية. ويدل لذلك قول الله عز وجل

ولتكن منكم امة. قال منكم ومن هذه للتبعيض. ولتكن منكم امة يأمرون بالمعروف وينهون عنها - 00:22:40
ويؤمنون بالله من هذه للتبعيض الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض باجماع العلم علماء قد حكى الاجماع على ذلك آآ ابو المعالي والنووي ابن عطية حكوا الاجماع على ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انه فرظ لكنه فرض على الكفاية من حيث الاصل. وقد يتعين قد يكون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر - 00:23:00
منكر متعينا في مسائل في مسائل المسألة الاولى التي يتعين فيها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا كان اذا كان مولا او المسألة الاولى الوالي يعني من ولي على هذا العمل فانه يجب عليه اذا رأى فيه منكرا ان ينكر. وان رأى اه فيه ترك معروف - 00:23:30
ان يأمر المسألة الثانية مما يتعين فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا كان هذا المنكر لا الا بهذا الشخص لا يمكن ان يزول الا بهذا الشخص بانه يتعين عليه ان ينكر هذا المنكر. الامر الثالث اذا كان - 00:24:00
انا هذا المنكر لا يعلم به الا هذا الشخص. فانه يتعين عليه ان يأمر به آآ اذا كان معروفا قد ترك او ينهى عنه اذا كان منكرا قد فعل. الامر الرابع مما يتعين فيه الانكار بالقلب. اما الانكار بالقلب - 00:24:20
هذا يتعين فيه الانكار. نعم. والانكار بالقلب يكون بثلاثة امور. الامر اول كراهة هذا المنكر. والامر الثاني كراهة فاعل هذا المنكر. والامر الثالث مفارقة هذا المنكر. فلابد من هذه الامور الثلاثة فهذه اربعة مواضع يتعين فيها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والا فالاصل انه - 00:24:40
على اه اه فرض الكفاية. وكما ذكر الشيخ قال لك بان الدين نعم امر ونهي نعم دين امر ونهي سيأتي الاشارة الى شيء من ذلك. فلو السلطان اقدر من غيرهم وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم - 00:25:10
فان مناط الوجوب هو القدرة. فيجب على كل انسان بحسب قدرته. قال قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. وجميع الولايات الاسلامية انما مقصودها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطنة والصغرى مثل ولاية الشرطة وولاية - 00:25:30
الحكم او ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة. لكن من لكن من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد. تكرارا كما تقدم ان مقصود الولاية هو حفظ الدين. وحفظ الدين انما يكون بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهو طاعة الله وطاعة رسوله - 00:25:50
كما تقدم وتنصيب الولايات كما تقدم. نعم. لكن من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن والمطلوب منه الصدق مثل مثل الشهود عند الحاكم. ومثل صاحب الديوان الذي وظيفته ان يكتب المستخرج والمصروف. والنقيب - 00:26:10
التعريف الذي وظيفته اخبار اخبار ذي الامر بالاحوال. ومنهم من يكون بمنزلة الامير المطاع والمطلوب بين الشيخ رحمه الله ان من الولاة من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن. وهذا الذي يطلب منه هو الصدق - 00:26:30
يعني يكون بمنزلة الشاهد. الشاهد عند القاضي يطلب منه الصدق. ومن الولاة من يكون بمنزلة الامير. فهذا يطلب منه يعني الامين على الودائع يطلب منه العدل. ويحفظ هذه الوديعة هذا هو العدل فيها - 00:26:50
فالولاة اما ان يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن فهذا يطلب منه الصدق او بمنزلة الامين المطاع وهذا يطلب منه اه العدل. فمثلا الامير هذا بمنزلة الامير لا بد ان يعدل المحتسب الذي يحتسب على الباحة وينكر على الباعة هذا بمنزلة الامين لابد ان - 00:27:10
فالولاة يقول لك الشيخ انهم لا يخلون من هذين الامرين. نعم. ومنهم من يكون بمنزلة الامير المطاع والمطلوب منه العدل مثل الامير والحاكم والمحتسب. وبالصدق في كل الاخبار والعدل في الانشاء من الاقوال. وتصلح جميع وتصلح - 00:27:40
وتصلح جميع الاحوال وهما قرينان كما قال تعالى وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا. وقال النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ذكر الظلمة ظلمة. او لما ذكر الظلمة من صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه. ولا يرد - 00:28:00
ولا يرد علي الحوض ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه. وسيرد علي الحوض. وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة ولا يزال الرجل يصدق -

00:28:20

ويتحرى الصدق حتى حتى يكتب عند الله صديقا. واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا. ولهذا قال سبحانه وتعالى هل انبئكم - 00:28:40

على من تنزلوا الشياطين تنزلوا على كل افاك اثيم. وقال تعالى لنسفعا بالناصية ناصية كاذبة خاطئة فلهذا يجب على كل ولي امر ان يستعين باهل الصدق والعدل. ذكر الشيخ رحمه الله تعالى ضابط - 00:29:00

من يولى؟ يعني من من ينصب في الولايات. لابد فيه قال لك العدل وهذا تكون به القوة. القوة لا تكون الا بالعدل. والثاني الصدق وهذا تكون فيه الامانة. فالعدل تكون به القوة. والصدق - 00:29:20

تكون به الامانة. فلابد من هذين الوصفين. القوة والامانة. كل من يولى ان خير من استأجرت القوي الامين. فمن يولى لا بد ان يجمع هذين الوصفين والامانة. ففي القوة يكون العدل. في الامانة يكون الصدق. نعم. فلهذا يجب على كل - 00:29:50

ولي امر ان يستعين باهل الصدق والعدل. واذا تعذر ذلك استعان بالامثل فالامثل. وان كان فيه كذب وظلم. فان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وباقوام لا خلاق لهم. والواجب انما هو فعل مقدور. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم او عمر بن الخطاب رضي الله عنه - 00:30:20

من قلد رجلا على عصابة هو يجد في تلك العصابة من هو ارضى لله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين. هو الاصل في من يولى كما تقدم ان يتصف بالوصفين السابقين القوة والامانة. ففي القوة العدل وفي الامانة الصدق - 00:30:40

لكن لو وجد قوي فيه ظلم نعم قوي فيه قل او اميل فيه ضعف. وجد عندنا قوي ليس امينا. فيه ظلم يظلم الناس او وجد امين فيه ضعف ليس قويا هو امين لكن ليس قوي او - 00:31:00

قوي لكنه ليس امين. فيه ظلم. فهل نولي القوي الذي ليس امين او الامين الذي ليس قويا هو ضعيف. ايهما نولي؟ والاصل ان تجتمع الصفتان لكن اذا ما اجتمعت الصفتان وهذا كما اشار الشيخ جمع الصفتين نادر فاذا وجد القوي الذي ليس - 00:31:30

امينا او الامين الذي ليس قويا يقال بان هذا يختلف باختلاف الوجه فمثلا ولاية الحرب ما نحتاج الامير اللي فيه ضعف. حتى ولو كان امينا لكن في ضعف هذا ما يصلح - 00:32:00

لكن اه في ولاية الحرب نولي القوي الذي ليس امينا وان كان في فجور فجوره على نفسه وقوته وللمسلمين. فهذا يختلف باختلاف الولايات. فهذه الولاية قد نقول مثلا ولاية امين او ولاية المال هذا امير. وان كان في ضعف نحتاجه. لكن في ولاة الحرب هو امين لكن ليس - 00:32:20

عنده قوة فيه ضعف هذا لا يصلح في هذا المكان. فهذا يختلف باختلاف الولاة. ولهذا قال لك الشيخ يجتهد لا يكلف الله نفسا الا وسعها. يعني الوالي عندما يولي يجتهد. يجتهد الامثل فالامثل. وهذا يختلف باختلاف الاشخاص واختلاف الولايات. نعم - 00:32:50

فالواجب انما هو الارضى من الموجود والغالب انه لا يوجد كامل. نعم لا يوجد كامل يعني من يتصف بالصفات الشرعية هذا الغالب انه لا يوجد لكن ها خير الخيرين يدفع شر الشرين كلام عمر واظح نعم في فعل خيرين - 00:33:10

الخيرين ويدفع شر الشرين. ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول اشكو اليك جلد الفاجر وعجز الثقة. نعم. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يفرحون بانتصار الروم والنصارى على المجوس. وكلاهما كافر. لان احد الصنفين اقرب الى الاسلام وانزل الله في ذلك - 00:33:30

لما لما اقتتلت الروم وفارس والقصة مشهورة وكذلك يوسف كان نائبا لفرعون لفرعون لفرعون مصر وهو وقومه مشركون وفعل من العدل والخير ما قدر عليه ودعاه من الايمان بحسب الامكان. عموم - 00:33:50

ولايات وخصوصها وما وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الالفاظ والاحوال والعرف. وليس لذلك حد في الشر فقد يدخل في في ولاية القضاة في بعض الامكنة والازمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان هو يقول لك المؤلف رحمه الله في هذا هذه قاعدة - 00:34:10

وان تولية الولاة حدود تصرفات الولي ما يملكه الولي من التصرفات هذا ليس له حد في الشرع وانما مرجعه الى اعراف الناس وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان. فمثلا في الزمن السابق القاضي اذا تولى يكون له من التصرفات عرفا في ذلك - 00:34:30
الزمن ما ورد في الشرع ان القاضي يتصرف بكذا وكذا. هذا لم يرد في الشرع. فالقاضي في ذلك الزمن في زمن مضى يكون له من التصرفات ما لا يملكه الان في هذا الوقت حتى كان في الزمن - 00:35:00
السابق العلماء يقولون يحتسب على الباعة ويتولى الجمعة ويتولى العيدين يزوج من لا كفؤ لها من لا ولي لها وكذلك ايضا ينظر ينظر في نظار الاوقاف يعني حتى فيما يتعلق بالشوارع تنظيف الشوارع وهذا كان في الزمن السابق. اما الان فانه - 00:35:20
الان قيدت اعمال قضاة بانظمة آآ شروط نعم المهم ناخذ الاصل في تولية العمال وما يتعلق بما يملكونه من الاعمال ان الاصل في هذا لم يرد له شيء في الشرع حد في الشرع - 00:35:50
وما جاء مطلقا على لسان الشارع فانه يرجع الى تحديده وتقييده بالعرف. نعم. وجميع هذه الولايات هي في الاصل ولاية شرعية ومناصب دينية. فاي من عدل في ولاية من هذه الولايات فساسها بعلم وعدل واطاع الله ورسوله بحسب الامكان - 00:36:10
فهو من الابرار الصالحين. واي من واي من ظلم وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين. انما الضابط قوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم. واذا كان كذلك فولاية الحرب في عرف هذا الزمان في هذا - 00:36:30
هذه البلاد الشامية والمصرية تختص باقامة الحدود التي فيها اتلاف. مثل قطع يد السارق وعقوبة وعقوبة المحارب ونحو ذلك وقد يدخل فيها من عقوبات ما ليس فيه اتلاف كجلد السارق ويدخل فيها الحكم في المخاصمات والمضاربات ودواعي التهم التي ليس فيها كتاب - 00:36:50
شهود كما تختص ولاية القضاء بما فيه كتاب وشهود. وكما تختص باثبات الحقوق والحكم في مثل ذلك. والنظر في حال نظار الوقوف اليتامى وغير ذلك مما هو معروف. وفي بلاد اخرى كبلاد المغرب ليس لواء الحرب حكم في شيء وانما هو منفذ هذه امثلة - 00:37:10
المؤلف مثال لما تقدم ان حدود تصرفات الولي ليست مقيدة شرعا وانما هي مطلقة فيرجع في ذلك العرف. فولاية الحرب في وقت الشيخ او آآ قريب من وقت الشيخ في البلاد الشامية والمصرية تختلف عن ولاية الحرب في بلاد المغرب. فذكر ما يملكه في في البلاد الشامية والمصرية - 00:37:30
وما لا يملكه في بلاد المغرب. نعم. وفي بلاد اخرى كبلاد المغرب ليس لواء الحرب حكم في شيء وانما هو منفذ لما يأمر به متولي القضاء. وهذا اتبع للسنة وهذا اتبع للسنة القديمة. ولهذا اسباب من المذاهب والعادات مذكورة في - 00:38:00
هذا الموضع. واما المحتسب فله الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة واهل الديوان ونحوهم كثير من الامور الدينية هو مشترك بين ولاة الامور. فمن ادى فيه الواجب وجبت اراد المؤلف رحمه الله في هذا ان يبين ان - 00:38:20
المحتسب اعم من وظيفة القاضي وظيفة ولاية الحرب يعني اعم من بقية الولايات. نعم. اعم من بقية الولايات. وهذا كان ايضا في زمن الشيخ رحمه الله تعالى اما الان الاحتساب فانه اختلف الان بسبب الان وجود التنظيمات آآ التي سنها الولاة - 00:38:40
مما تقتضيه المصلحة فان الاحتساب الان يختلف باختلاف المؤسسات الرسمية. نعم. فمن فيه الواجب ووجبت طاعته فيه فعلى المحتسب ان يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها ويعاقب من لم يصلي بالضرب والحبس. واما القتل فالى - 00:39:10
وغيره ويتعهد الائمة ويتعهد الائمة والمؤذنين. فمن فرط منهم فيما يجب من حقوق الامامة او خرج عن الاذان المشروع الزمه بذلك واستعان فيما يعجز عنه بوالي الحرب والحكم. وكل من طاع وكل مطاع يعين على ذلك. وذلك ان - 00:39:30
وذلك ان هي اعرف المعروف من الاعمال وهي عمود الاسلام واعظم شرائعه وهي قرينة الشهادتين وانما فرضها الله ليلة المعراج وخاطب بها الرسول بلا واسطة. لم يبعث بها رسولا من الملائكة. وهي اخر ما وصى به النبي صلى الله صلى الله عليه وسلم - 00:39:50
امته وهي المخصوصة بالذكر في كتاب الله تخصيصا بعد تعميم كقوله تعالى والذين يمسكون بالكتاب واقاموا الصلاة وقوله اتلوا ما

اوحي اليك من الكتاب واقم الصلاة. وهي المقرونة بالصبر وبالزكاة وبالنسك وبالجهاد في مواضع من كتاب الله كقوله - 00:40:10
تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وقوله واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وقوله ان صلاتي ونسكي وقوله اشداء على الكفار بينهم تراهم ركعا سجدا وقوله واذا كنت فيهم فاقم لهم فاقم لهم الصلاة واذا كنت فيهم فاقمت - 00:40:30
اقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم. فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأتي طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك يأخذوا حذرهم واسلحتهم الى قوله فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا - 00:40:50
وامره اعظم من احاط وامره اعظم من من يحاط به فاعتناء فاعتناء ولاة الامر بها يجب ان يكون فوق اعتنائهم بجميع الاعمال. لهذا كان امير لهذا كان امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب الى عماله ان - 00:41:10
ان اهم امركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه. ومن ضيعها كان لما سواها اشد اضاعة. رواه مالك كن وغيره. يعني هنا الان الشيخ استطرد في المقصود الاول من هذه الرسالة. وهو بيان وظيفة المحتسب - 00:41:30
ويتبين لنا ان وظيفة المحتسب انها وظيفة عامة وكبيرة وشاملة. وانها انه فرق بينها وبين وظيفة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر او وظيفة ولي الحرب او وظيفة القاضي. وظيفة المحتسب اعم من هذه الوظائف كلها - 00:41:50
يدخل في ذلك الاحتساب في الصلوات الخمس. يدخل في ذلك كما ذكر الجمعة والجماعات يدخل في ذلك الاحتساب على الباعة على الصناع على الاولياء على النظار ووظيفة عامة وهذا هو المقصود الاول من هذه الرسالة وسيستطرد الشيخ - 00:42:10
رحمه الله تعالى في وظيفة المحتسب وسيذكر بعض الاحكام احكام المعاملات كلها مما يتعلق بوظيفة المحتسب. ثم بعد ذلك سيختم هذه الرسالة بعقوبة المخالفين. يعني ما عقوبة المحتسب للمخالف. وسيتكلم عن التعازير ونحو ذلك. فهذا هو مدار هذه الرسالة قاعدة الحسبة - 00:42:30
ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات وبصدق الحديث واداء الامانات وينهى عن المنكرات من الكذب والخيانة وما في ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغش في الصناعات. والبياعات والديانات ونحو ذلك. قال الله تعالى ويل للمطففين - 00:43:00
الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون. وقال في قصة شعيب اوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين بالقسطاس المستقيم. ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين. وقال تعالى ان الله لا يحب من كان خوانا اثيما - 00:43:20
قال وان الله لا يهدي كيد الخائنين. وفي الصحيحين عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهم فان فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا - 00:43:40
بركة بيعهما. وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة ان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال اصبت اصابته السماء يا رسول الله. قال افلا جعلته فوق - 00:44:00
طعام كي يراه الناس من غشنا فليس منا وفي رواية من غشني فليس مني. فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الغاش ليس بداخل في مطلق اسم اهل الدين والايمان. كما قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق - 00:44:20
هو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن. فسلبه حقيقة الايمان التي بها يستحق حصول الثواب والنجاة من العقاب وان كان معه اصل الايمان الذي يفارق به الكفار ويخرج به من النار. هذا هذا مذهب اهل السنة والجماعة سيتكلم - 00:44:40
المؤلف رحمه الله تعالى في رسالة الوصية مذهب اهل السنة والجماعة فيما يتعلق فاعل كبيرة وان مذهب اهل السنة وجماعة انه مؤمن بايمانه فاسق بكبيرته. وانه في الاخرة تحت المشيئة. ان شاء الله عز وجل ان - 00:45:00
وان شاء ان يغفر له. خلافا للوعيدية من الخوارج والمعتزلة. فان الوعيدية من الخوارج والمعتزلة يرون انه آآ الخوارج يقولون كفر كبيرة يقولون بانه كفر المعتزلة يقولون بانه في منزلة - 00:45:20
بين المنزلتين خرج من الاسلام ولم يذكروا كفر ويتفقون على انه في الاخرة انه من اهل النار. اما اهل السنة والجماعة كما ذكر الشيخ رحمه الله تعالى انه مؤمن بايمانه فاسق بكبيرته وانه تحت - 00:45:40

مشيئة الله عز وجل ان شاء الله عز وجل ان ان يغفر له وان شاء ان يعذبه. نعم ولهذا الوعيدية الخوارج والمعتزلة يرون وجوب نفوذ الوعيد يقولون يجب على الله عز وجل ان ينفذ الوعيد في الوصاة - 00:46:00

فيقولون ايضا لا تجوز الشفاعة. ينكرون الشفاعة. يعني الشفاعة في من استحق النار ان يدخلها ينكرونها. والشفاعة في من دخل النار ان يخرج منها ينكرونها. لانهم يرون انفاذ الوعيد. نعم - 00:46:20

والغش يدخل في البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع. مثل ان يكون ظاهر المبيع خيرا من باطنه. كالذي مر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وانكر عليه ويدخل في الصناعات مثل الذي يصنعون المطعومات من الخبز والطبخ والعدس والشواء وغير ذلك او يصنعون الملبوسات - 00:46:40

الساجينة والخياطين ونحويهم او يصنعون غير ذلك من من الصناعات. فيجب نهيهم عن الغش والخيانة والكتمان. ومن هؤلاء الذين حين يغشون النقود والجواهر والعطر وغير ذلك. فيصنعون ذهبا او فضة او عنبرا او مسكا او جواهر او زعفران او ماء ورد او غير ذلك - 00:47:00

به خلق الله ولم يخلقوا ولم يخلقوا الله ولم يخلقوا ولم يخلقوا الله شيئا. فيقدر فيقدر العباد ان يخلقوا كخلقه بل قال الله عز وجل فيما حكى عنه رسوله ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقه فليخلقوا ذرة فليخلقوا بعوضة - 00:47:20

ولهذا كانت المصنوعات مثل الاطبخة والملابس والمساكن. الذهب والفضة كما ذكر الشيخ رحمه الله تعالى خلقه الله عز وجل في الارض. فهنا الذين يغشون يخلقون ذهبا يغشون به الناس على انه ذهب وهو ليس كذلك. فهؤلاء - 00:47:40

يحتسب عليهم مثل ذكر الفضة العنبر والمسك الى اخره. نعم. ولهذا كانت المصنوعات مثل الاطبخة الملابس والمساكن غير مخلوقة الا بتوسط الناس. قال تعالى واية لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون وخلقنا لهم - 00:48:00

من مثله ما يركبون. وقال تعالى قال قال اتعبدون ما تنحتون والله خلقكم وما تعملون. وكانت المخلوقات من المعادن والنبات والدواب غير مقدورة لبني ادم ان يصنعوها لكنهم يشبهون يشبهون على سبيل الغش وهذا حقيقة الكيمياء فانه المشبه المشبه - 00:48:20

وهذا باب واسع قد صنف فيه اهل الخبرة ما لم يحتمل ما لا يحتمل ذكره في هذا الموضع. ويدخل في المنكرات ما نهى الله عنه من العقود المحرمة مثل عقود الربا والميسر. مثل بيع الغرر وكحبل الحبلة والملامسة والمنابذة وربا النسيئة وربا الفضل - 00:48:40

وكذلك النجش حبل حبلة ومثل بيع الغرض وكحبل الحبلة والملامسة والمنابذة وربا النسيئة وربا الفضل وكذلك النجش. وهو ان يزيد في السلعة من لا يريد شراءها وتصرية الدابة اللبؤ اللبون وسائر انواع - 00:49:00

هذا كله من استدراج الشيخ رحمه الله تعالى وان المحتسب يحتسب على هؤلاء الذين يعقدون هذه العقود المحرمة الفاسدة مثل الربا. نعم والربا ديون او ربا جوع ربا البيوع ربا النسيئة وربا الفضل. المهم ان الربا مثلا ربا الديون يقرظه بثمن - 00:49:20

يقرضه مؤجلا مع الزيادة او انه اذا حل الاجل يشترط اه يشترط الزيادة الى اخره وربا البيوع مبادلة ذهب بذهب مع التفاضل الى اخره ومثل بيع القرار بيع القرار مثل بيع المجهول يبيع شيئا مجهولا - 00:49:50

او يبيع شيئا لا يقدر على تسليمه او ان يكون الثمن مجهولا. هذا كله داخل في بيع الغرض. وكبيع حمل الحبلة ايضا يعني اه اه حمل حمل ولد البهيمة اه اه يعني ببيع ولد بيع ولد بيع ولد الحمل في البهيمة. هذا لا - 00:50:10

يقول لك اه اه يبيع ولد الحمل اذا ولد. هذا فيه غرر. نعم هذا فيه غرر ملامسة اي ثوب لم يستوف عليه بكذا منابذة. اي ثوب نبذته اليك وهو عليك بكذا النجش - 00:50:40

هو ان يزيد في السلعة من لا يريد الشراء ومن صور النجس ان يقول هذه السلعة سيمت مني كذا وكذا او اشتريتها بكذا وكذا او فيها كذا وكذا. هؤلاء كلهم يحتسب عليهم اه المحتسب - 00:51:00

وكذلك المعاملات الربوية سواء كانت ثنائية او ثلاثية اذا كان المقصود بها جميعها اخذ دراهم بدرهم اكثر منها الى اجل. فالثنائية ما يكون بين اثنين مثل ان يجمعا الى القرض بيعا او ايجارة او مساقات او - 00:51:20

مزارع وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا ولا بيع ما ليس عندك. قال الترمذي حديث صحيح. والاقرضتك على ان تبيعني هذه السيارة. اقرضتك مائة - 00:51:40
تبيعني السيارة. هذا لا يجوز. لان القرض يراد به الارفاق والاحسان ووجه الله عز وجل. وكونه يشترط فيه عوظا هذا يخرجه عن موظوعه. ولهذا ثبت عن الصحابة رظي الله تعالى عنهم انهم قالوا كل قرض جر منفعة فهو ربا - 00:52:00
ومثله ايضا لو قال اقرظتك على ان تعقد معي عقد اجارة او تعقد معي عقد صرف او شركة وهذا لا يجوز. اشتراط عقد في عقد عند الامام مالك انه جائز الا اذا تضمن محظورا شرعيا. يعني لو قلت بع - 00:52:20
على ان تبيعني او بعتك على ان تصرف لي هذه الدراهم هذا جائز لكن لو تضمن محظور شرعي مثل ما ذكر الشيخ لا يحل سلفنا بيعة للنبي وسلم اقرظتك على ان تعطيني كذا آآ على ان تبيعني كذا على ان تعقدني - 00:52:40
عقد شركة ايجارة هذا كله لا يجوز. نعم. ومثل ان يبيعه سلعة الى اجر ثم يعيدها اليه. ففي سنن في داوود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا. نعم هذه تسمى بيع العينة. نعم بيع - 00:53:00
هذه اه محرمة ولا تجوز وهي من الحيل على الربا. مثال ذلك ان يبيعه سيارة بثمن مؤجل. ثم يشتريها باقل من ثمنها نقدا. ترجع لها السيارة. فيكون اعطاه مثلا اشترى منه سيارة بمئة الف ريال مؤجلة. ثم رجع واشتراها منه. رد عليه السيارة واعطوه ثمانين الف - 00:53:20
ويطالبوا بمئة الف. النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع بعتين في بيعة فله اوكس او ربا. اما ياخذ ثمانين ولا وقع في الربا كما قال ابن عباس دراهم بدراهم بينهما حريرة. نعم. والثلاثية مثل ان يدخلا بينهما محللا - 00:53:50
يشتري السلعة منه اكل الربا. ثم يبيعها المعطي للربا الى اجل. ثم يعيدها الى صاحبها بنقص دراهم يستفيدها المحلل نعم هي بيع العينة ان يبيع السيارة السلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها باقل من ثمنها نقدا - 00:54:10
ترجع لها السلعة ويعطي العاقد معه دراهم نقد بدراهم مؤجلة تراهم بدراهم. الثلاثية هذي حيلة على العينة. يقول لك بدل ما انا بدل ما ابيعه واشتري منه انا ثمن نقد يأتي بشخص اخر ثالث. لكي يحلل هذه المعاملة. فالثالث يقوم بشراء - 00:54:30
من ممن عقد معه والان باعوا هالسيارة بمئة الف ريال مؤجلة. ومعه السيارة يأتي بثالث الثالث يشتريها بثمانين يعطي ثمانين ثم يبيعها على من اشتراها منه بالثمانين هذي لكن باقل يستفيدها المحلل - 00:55:00
هذا محرم ولا يجوز. وهو من التحيل. والشيخ الالباني رحمه الله له كلمة يقول كون الشخص يأتي حرة مباشرة اهون على الله من ان يأتيه عن طريق التحير. لانه اذا اتاه عن طريق التحيل اه عمل محظورين هو - 00:55:20
ادع الله عز وجل. فعلى المحرم وخادع الله عز وجل. وهذا لا شك انه ليس بالهين. كونه يخادع الله سبحانه وتعالى. نعم وهذه المعاملات منها ما هو حرام باجماع المسلمين مثل التي يجري فيها شرط لذلك او التي يباع فيها المبيع قبل القبض - 00:55:40
الشرعية او بغير الشروط الشرعية او او يقلب فيها الدين على المعسر. فان المعسر يجب انظاره ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملته الدين على المعسر هذا من عمل اهل الجاهلية. اذا حل الدين قل اعطني المال. ليس عندي مال - 00:56:00
يقلب عليه الدين اشتري لك سلعة وابيعها عليك وتوفين ويزداد عليها الدين مثلا يريد منه مئة الف يبيع عليه سيارة بمئة وعشرين مؤجلة لكي يبيعها بمئة ويعطيها المئة فيبقى عليه مية وعشرين هذا. انقلب عليه الدين. انقلب عليه الدين. فهذا محرم ولا يجوز - 00:56:20
نعم كما ذكر الشيخ رحمه الله فان المعسر يجب انظاره ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها باجماع المسلمين ومنها ما قد تنازع فيه بعض العلماء لكن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين تحريم ذلك كله - 00:56:50
ومن المنكرات تلقي السلع قبل ان تجيء الى السوق. بيعة المبيع قبل قبضه. الشيخ يقول بانه لا يجوز. لكن الشيخ استثنى مسألتين المبيع لا يجوز للمشتري ان يبيعه قبل ان يقبضه لكن الشيخ رحمه الله استثنى مسألتين - 00:57:10
الاولى اذا باعه توليه باعه برأس ماله فلا بأس يعني مثلا انت اشتريت كتاب وقبل ان تقبضه بعته برأس ماله قالت هذا جالس. المسألة

الثانية اذا باعه على بائعه اذا باعه على بائعه فان هذا جائز ولا بأس به - 00:57:30
نعم ومن المنكرات تلقي السلع قبل ان تجيء الى السوق فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك لما فيه من تغرير البائع فانه لا يعرف السعر فيشتري منه المشتري بدون القيمة. ولذلك اثبت النبي صلى الله عليه وسلم له الخيار اذا هبط اذا - 00:57:50
اذا هبط الى السوق اذا هبط اذا هبط الى السوق وثبوت الخيار له من الغبن لا ريب فيه. واما ثبوته بلا غبن ففيه نزاع بين العلماء وفيه عن احمد روايتان احداهما يثبت وهو قول الشافعي. والثانية لا يثبت لعدم الغبن. نعم. التلقي - 00:58:10
هذا لا يجوز سواء تلقاهم خارج البلد او تلقاهم خارج السوء هذا كله لا يجوز. بل يجب ان ينتظر حتى يهبط بالسلع الاسواق. لكن لو ان صاحب السلعة هو الذي قصد الشخص قبل ان يهبط بها السوق وباع عليه هذا لا بأس هذا جائز ولا بأس به لكن اذا كان - 00:58:30
الشخص هو الذي خرج تلقاهم فهذا لا يجوز كذلك ايضا لو ان صاحب السلعة لا يريد ان يحبط بها سوق هذا البلد. وانما يريد ان يحبط بها سوق بلد اخر. فهذا لا بأس ان تشتري منه. نعم. هم - 00:59:00
وثبوت الخيار الخيار بالقبر المسترسل وهو الذي لا يماكسه ومذهب مالك واحمد وغيرهما. فليس لاهل السوق ان يبيعوا المماكسة بسعر ويبيع المسترسل الذي لا يماكس الذي لا يماكس هذا اختلف العلماء في تفسيره من هو المماكس؟ فقيل بان المماثلة - 00:59:20
هو الذي كما ذكر المؤلف رحمه الله المسترسل. اختلف العلماء في تفسيره. فقيل بان المسترسل هو الذي لا يماكس وقيل بان المسترسل آآ هو الذي يجهل قيمة. وقيل بان المسترسل هو الذي لا يحسن مما - 00:59:40
او يجهل القيمة. والصحيح ان الذي ان المسترسل هو الذي يجهل القيمة. فاذا كان يجهل القيمة فهذا مسترسل. اذا قبل قبل ان يخرج عن العادة فانه يثبت له القيام. المهم مراد المؤلف رحمه الله ان هؤلاء الذين يفعلون هذه - 01:00:00
خلفت الشرعية سواء كانت مخالفات في اصل العقد. اه كما في عقود الربا وغير ذلك. او مخالفات في اوصاف في العقد فانه يجب على المحتسب ان يحتسب عليهم وان ينكر عليه. نقف على هذا ولا نواصل - 01:00:20
ها نقف عليه؟ طيب توقف على هذا جزاك الله خير سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت سبحانك - 01:00:40